تقرير حالة المرأة المصريــة عام 2013 (التقرير الكامل)

إعـــــداد: المركز المصري لحقوق المرأة

تحــرير: نهاد ابو القمصان

المقدمة

القسم الاول: الحقوق المدنية والسياسية

1 1. المرأة ومجلس الشوري المنحل

2 2. المرأة والوظائف القيادية

3 3. المرأة ولجنة تعديل الدستور بعد ثورة 30يونيو

4 4. المرأة والاحتجاجات

القسم الثاني: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

1 1. المرأة والتعليم

2 2. المرأة والعمل

القسم الثالث: العنف ضد المرأة

1 1.العنف السياسي

2 2.العنف الاجتماعي

القسم الرابع: بعض جهود المركز المصري لحقوق المرأة

القسم الخامس : توصيات التقرير (النظر الي المستقبل)

يأتي تقرير حالة المرأة هذا العام مختلفا حيث النصف الاول من العام كانت مصر تحت سيطرة الاخوان المسلمين في حكم الرئيس المعزول مرسي، والنصف الثاني تحت حكم الرئيس المؤقت المستشار عدلي منصور بعد قيام ثورة 30 يونيو، والتي تعد خطوة فارقة في حياة كل امرأة مصرية , فقد تعرضت المرأة في مصر إلى تهديدات طالت حقها في التعليم والعمل والمشاركة فى الحياة العامة والأمان الشخصى , وقد طالعتنا نتائج استطلاع الرأي لمؤسسة طومسون رويترز بأن مصر اسوأ دولة يمكن ان تعيش فيها النساء من بين 22 دولة شملها استطلاع الرأي
فجاء في التقرير ان مصر، البلد الذي يجسد روح الثورة، هي اليوم أسوأ بلد للنساء بين 22 دول الجامعة العربية التي شملها الاستطلاع.

وقال الخبراء في تلك الدول الثورة فشلت بشكل لا لبس فيه أن يرقى إلى توقعات المرأة , ونفس النساء الذين تواجدن جنبا إلى جنب مع الرجال، مطالبات بالتغيير الاجتماعي في ميدان التحرير من المتوقع أن يعدن إلى الأدوار التقليدية كأم وزوجة مرة واحدة بعد انتهاء الثورة.

والأسوأ من ذلك، أنهن يعانون الآن مزيد من الانتهاكات في الشوارع من أي وقت مضى كل هذا الأجحاف بحقوق المرأة كمواطنة وانسانة ساهم في خروج المرأة المصرية بصورة غير مسبوقة ضد نظام الإخوان والرئيس المعزول .

وإن كان هذا الخروج لم ينتج أثر مباشر على المرأة المصرية حيث مازالت مصر تحتل المركز 125 من 136 دولة وفق تقرير الفجوة بين الجنسين الصادر عن المنتدي الاقتصادي العالمي لعام 2013. وبالرغم من تقدم مصر هذا العام درجة عن العام الماضي حيث كانت تحتل المركز 126 الا ان الاداء الكلي لمؤشرات الفجوة بين الجنسين فى تناقص.

فمن حيث عدد النساء فى البرلمان فأن مصر تراجعت مركز واحد عن مركزها فى ذيل القائمة لتحتل المرتبة ال 129 فى عام 2013 من بين 132 مركز.

كما تعرضت لأعمال عنف غير مسبوقة دعت العديد من الخبراء للتأكيد على أن الاغتصاب في مصر اصبح سلاح لإسكات النساء، بل ان مرتكبي العنف يفلتون من العقاب ، في اشارة الى بلاغات الاغتصاب الجماعي الذي حدث بميدان التحرير في ذكرى ثورة يناير الثانية.

فشهدت اوضا ع النساء خلال النصف الاول من هذا العام العديد من اشكال العنف فى المجال السياسي من تحرش جنسي وصل للاغتصاب للاتي شاركت في الذكري الثانية لثورة 25 يناير، لاستخدام النساء في مظاهرات واعتصامات الاخوان وجعلهن دروع بشرية.

وإن كان بعد ثورة 30 يونيو جاء تمثيل المرأة في لجنة الخمسين لتعديل الدستور تمثيلا هزيلا لا يتواكب مع مدي مشاركاتها في مجالات الحياة، إلا أن الدستور الجديد حصن حقوقا عديدة للمرأة في مقدمتها المواطنة الكاملة لأول مرة في دستور مصري حيث أكد على حق المرأة كمواطن

في نقل جنسيتها لأبنائها بموجب المادة 6 ، كما نصت المادة 11 في الدستور على سبعة حقوق للمرأة المصرية فضلا على التأكيد على أن سن الطفولة ثمانية عشر عاما ما يجعل الزواج المبكر جريمه ، أيضا التأكيد على الزامية التعليم لسن 18 عام بالاضافة الى رعاية المرأة المسنه والأكثر فقرا وتهميشا وحجز 25% من مقاعد المجلس المحلي للنساء .وإن كانت القوى السياسية تبنت موقف رافض لكوتة للمرأة في البرلمان إلا أن كوتة المحليات تعد نقله هامه على طريق ادخال النساء الى ماكينة صناعة القرار وبناء كفاءات قادرة على المنافسة بقوة فى انتخابات البرلمان .

عبر التقرير التالي نرصد لاوضاع المرأة المصرية خلال عام 2013.

وينقسم التقرير إلي خمسة أقسام هما:
القسم الاول: الحقوق السياسية والمدنية
القسم الثاني: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية
القسم الثالث: العنف ضد المرأة
القسم الرابع: بعض جهود المركز المصري لحقوق المرأة
القسم الخامس : توصيات التقرير (النظر الي المستقبل)

القسم الأول: الحقوق السياسية والمدنية.

شهد وضع المرأة المصرية فيما يخص الحقوق السياسية والمدنية تراجعا كبيرا علي مستوي العالم وعلي مستوي العام الماضي ايضا، فقد احتلت مصر المركز 128 من بين 135 دولة من حيث التمكين السياسي للمرأة وفق تقرير الفجوة بين الجنسين الصادر عن منتدي الاقتصادي العالمي عام 2013
بينما في العالم الماضي – 2012- كانت مصر تحتل المركز 125، اي ان هذا العام شهد تراجعا اكبر علي مستوي تمكين المرأة السياسي.

كما تشير بيانات الاتحاد البرلماني الدولي في يوليو 2013 إلي التدني الكبير الذي وصل إليه تمثيل المرأة في البرلمان فقد احتلت مصر المركز المركز ال 139 من بين 189 دولة بواقع نسبة 2% للمرأة داخل البرلمان. و الدولة التى احتلت المرتبة الاولى على مستوى العالم هى رواندا بواقع 56.3% تمثيل للنساء ، تأتى جنوب افريقيا فى المركز ال8 بواقع 42.3% وتحتل موزمبيق المركز 12 بواقع 39.2%. وتمثل الجزائر المركز 27 بنسبة 31,6% من البرلمان الجزائري .

ويوضح الجدول التالي ترتيب بعض الدول من حيث المشاركة السياسية للنساء وفق تقرير الاتحاد البرلماني الدولي

الترتيب	الدولة	تاريخ الانتخابات	عدد النواب	عدد النساء	نسبة تمثيل النساء
1	**رواندا**	9 2008	80	45	56.3%
6	**السنغال**	7 2012	150	64	42.7%
8	**جنوب افريقيا**	4 2009	400	169	42.3%
12	**موزمبيق**	10 2009	250	98	39.2%
21	**اوغندا**	2 2011	386	135	35.0%
27	**الجزائر**	5 2012	462	146	31.6%
36	**افغانستان**	9 2010	249	69	27.7%
38	**تونس**	10 2011	217	58	26.7%
40	**جنوب السودان**	8 2011	332	88	26.5%
43	**العراق**	3 2010	325	82	25.2%
46	**السودان**	4 2010	354	87	24.6%

74	**كينيا**	3 2013	350	65	18.6%
78	**الامارات العربية المنحدة**	9 2011	40	7	17.5%
80	**المغرب**	11 2011	395	67	17.0%
83	**ليبيا**	7 2012	200	33	16.5%
95	**الصومال**	8 2012	275	38	13.8%
103	**الاردن**	1 2013	148	18	12.2%
129	**الكويت**	12 2012	65	4	6.2%
136	**ايران**	5 2012	290	9	3.1%
139	**مصر**	11 2011	508	10	2.0%
140	**عمان**	10 2011	84	1	1.2%
141	**اليمن**	4 2003	301	1	0.3%
142	**قطر**	7 2010	35	0	0.0%

أما عن الضمانات التى اتخذتها بعض هذه الدول لكى تضمن تمثيل عادل للنساء، فأنه فى حين نصت بعض القوانين الانتخابية فى بعض الدول مثل الجزائر وليبيا والمغرب والسودان وتونس واوغندا على وجود كوتة للنساء، ألا ان الدول التى نصت دساتيرها على تحديد كوتة للنساء فهى روندا والصومال وجنوب السودان. والجدير بالذكر ان الدول التى ترتفع فيها نسبة التمثيل النسائى للمرأة فى البرلمان مثل روندا قد خصصت عدد محدد من المقاعد للمرأة، فى حين ان الجزائر ومصر وليبيا وتونس قد اكتفوا بتحديد كوتا للمرشحين (فمثلا فى مصر الا تخلو القائمة الحزبية من مرشحة ولكن لم يحدد القانون مكانها على القائمة وهو ما انزلقت بسببه نسبة مشاركة المرأة من حوالى 12% فى برلمان 2010 الى حوالى 2% فى برلمان 2011/2012.

وعلي مستوي المشاركة السياسية للمرأة المصرية مقارنة بالنساء في المنطقة العربية فتوضح بيانات الاتحاد البرلماني الدولي خلال شهر مارس الماضي تدني تمثيل المرأة المصرية النيابي في البرلمان مقارنة بنساء الدول العربية.

ويوضح الشكل التالي

مقارنة تمثيل المرأة المصرية بالبرلمان- المنحل – مقارنة بنساء المنطقة العربية .

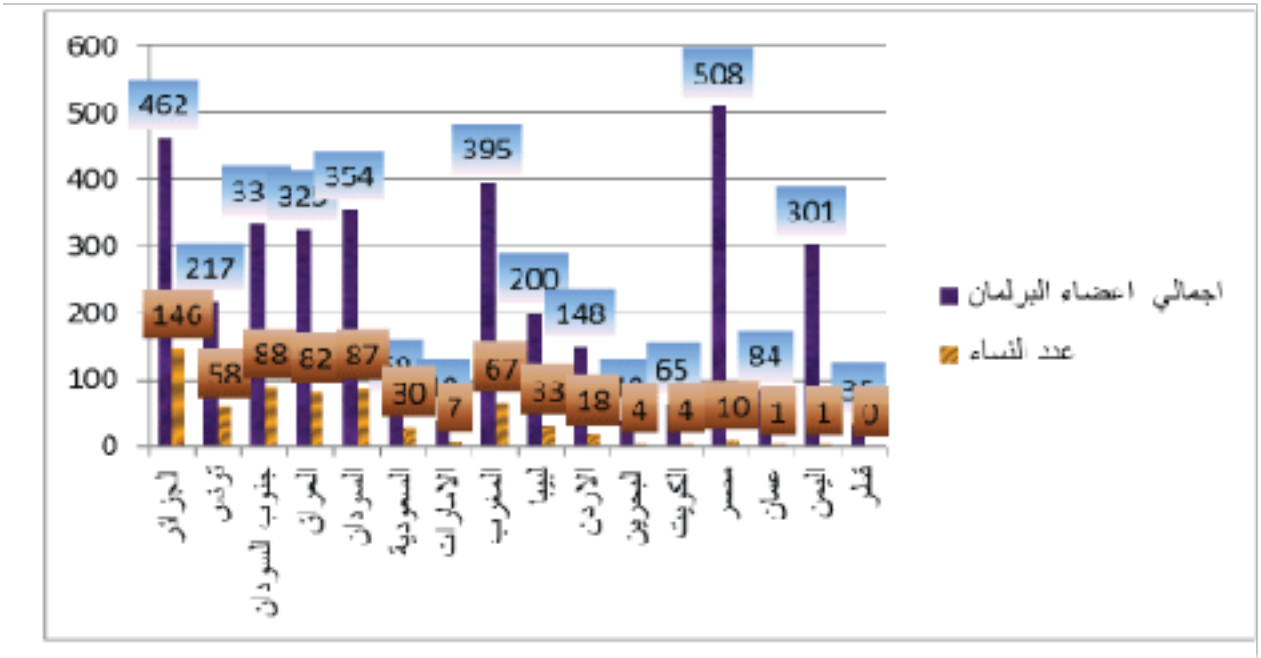

مقارنة تمثيل المرأة المصرية بالبرلمان- المنحل – مقارنة بنساء المنطقة العربية .

يوضح الشكل السابق ان الجزائر علي قائمة الدول العربية من حيث التمثيل النسائي في البرلمان بنسبة 31.6%، تليها تونس بنسبة 26.7%، ثم جنوب السودان بنسبة 26.5%، وبعد ذلك العراق بنسبة 25.2% تليها السوادن بنسبة 24.6% ثم السعودية بنسبة 19.9% تليها الامارات بنسبة 17.5% ثم المغرب بنسبة 17% تليها ليبيا بنسبة 16.5%، ثم الاردن بنسبة 12.2% تليها البحرين

بنسبة 10%، ثم الكويت بنسبة 6.2%، تليها مصر بنسبة 2%، ثم عمان بنسبة 1.2%، تليها اليمن بنسبة 0.3% واخيرا قطر بنسبة 0%.

1. المرأة ومجلس الشوري المنحل

استمر مجلس الشوري منذ انتخابه في يناير 2012 حتي نهاية يونيو 2013، وكان عدد النائبات 12 نائبة – 5 منتخبات و 7 معينات- من اجمالي 270 ، اي ان نسبة التواجد النسائي داخل مجلس الشوري 4.4%

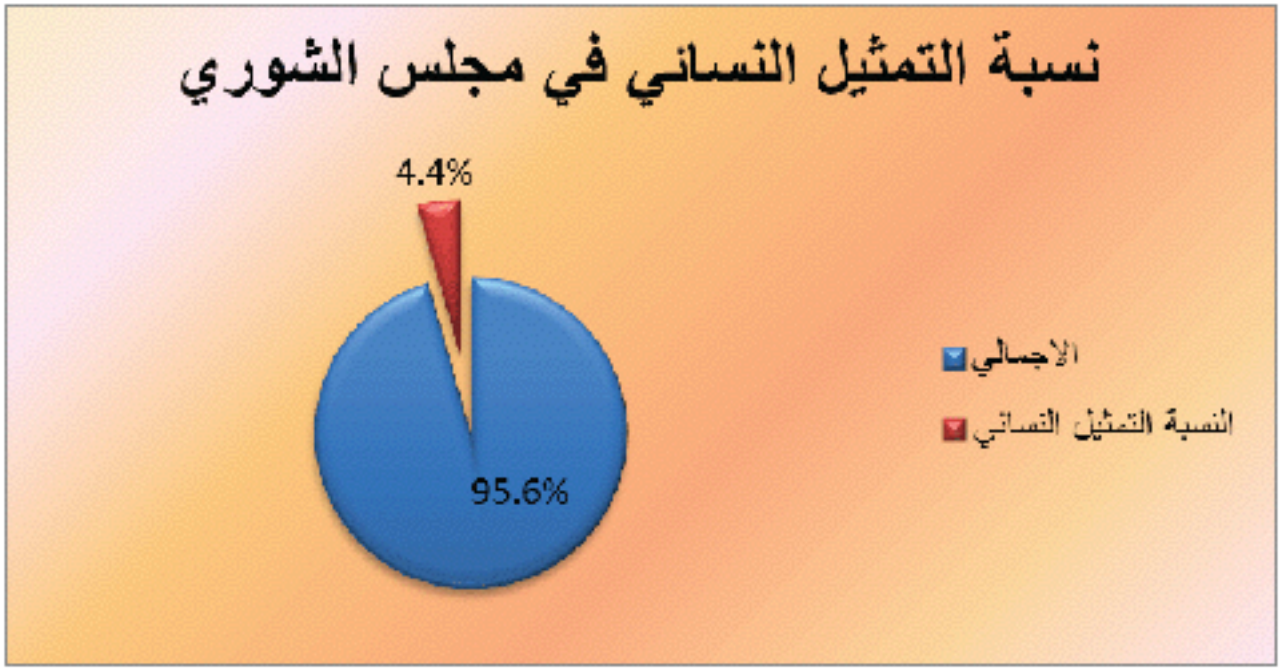

نسبة التمثيل النسائي في مجلس الشوري

ويوضح الشكل التالي الانتماءات الحزبية للنائبات داخل مجلس الشوري.

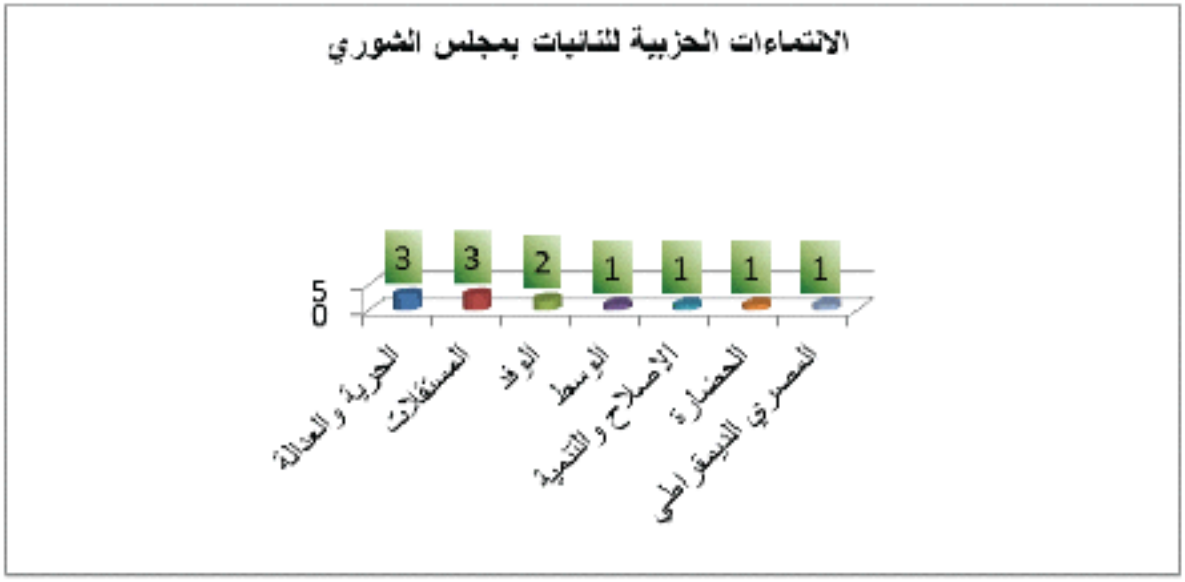

الانتماءات الحزبية للنائبات داخل مجلس الشوري

ويوضح الشكل التالي
متوسط استخدام النائبات لأدوات الرقابة البرلمانية خلال 4 شهور من عمر البرلمان.

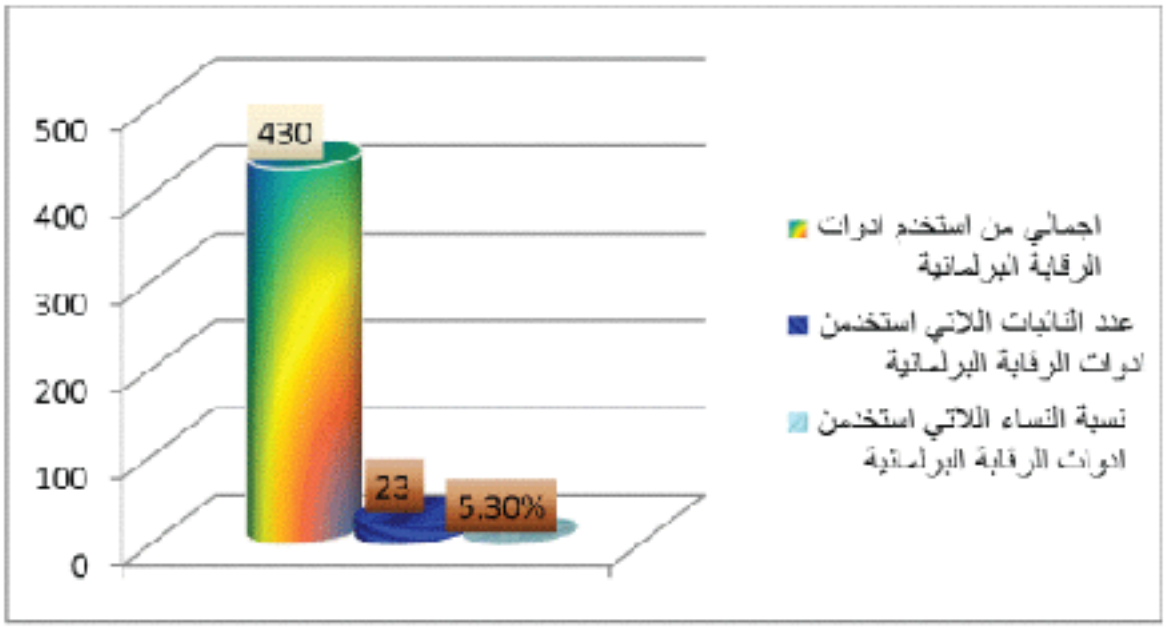

متوسط استخدام النائبات لأدوات الرقابة البرلمانية خلال 4 شهور من عمر البرلمان

ويوضح الرسم التالي
الانتماءات الحزبية للنائبات الاكثر فعالية في استخدام ادوات الرقابة البرلمانية.

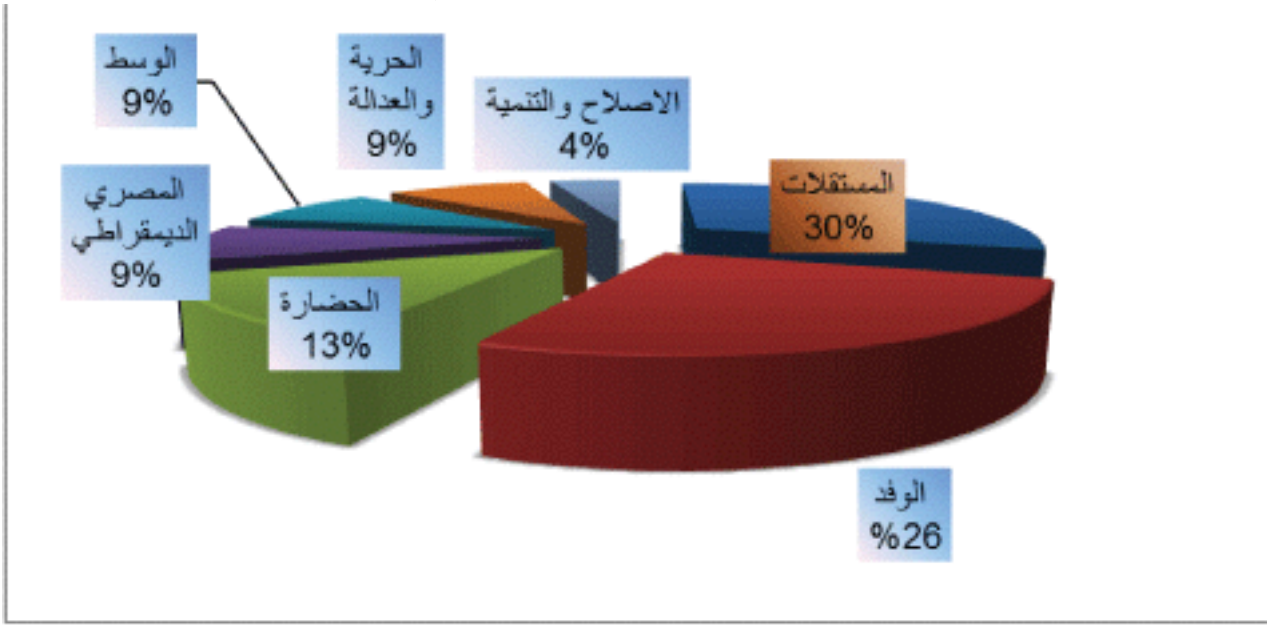

الانتماءات الحزبية للنائبات الاكثر فعالية في استخدام ادوات الرقابة البرلمانية.

2. المرأة والوظائف القيادية

شهد عام 2013 تدني واضح في مستوي وصول المرأة لمنصب كبار الموظفين والمديرين فقد احتلت مصر المركز 101 من بين 136 دولة، وفق تقرير الفجوة بين الجنسين الصادر عن المنتدي

الاقتصادي العالمي لعام 2013. وفي هذا تدني حتي عن وضع مصر العام الماضي حيث كانت تحتل المركز 99.

- المرأة في التشكيل الحكومي

جري خلال عام 2013 تشكيل حكومتين كان التشكيل الاول خلال شهر مايو الماضي ايام حكم الرئيس المعزول، واحتوت الحكومة في هذا التشكيل علي 34 وزارة ولم تحتوي سوي علي وزيرتين فقط هما د. نجوي خليل وزيرة التأمينات والشؤون الاجتماعية، ود. نادية زخاري وزيرة البحث العلمي اي كان التمثيل النسائي في حكومة الاخوان بنسبة 5.8% من التشكيل الوزاري ـ وكان تم تعيينهما اثناء فترة قيادة البلاد من المجلس الاعلي للقوات المسلحة، اي ان الرئيس محمد مرسي- رئيس البلاد آنذاك -لم يعين اي وزيرة في الوزارة التي تمت خلال فترة حكمه، بالرغم من ادعاءته المستمرة انه مع حقوق المرأة .
اما التشكيل الوزاري الثاني الذي اجري هذا العام كان في شهر اغسطس الماضي وبالرغم من الاعلان بأن التشكيل الوزاري سيكون وفق الكفاءات الا ان التشكيل النهائي جاء كالمعتاد بتمثيل زهيد للمرأة لا يتعدي 8% حيث احتوي علي 3 وزيرات فقط من بين 35 وزير هن د. درية شرف الدين وزيرة الاعلام، ليلي الراشد اسكندر وزيرة الدولة لشؤون الدولة، ود. مها سيد زين العابدين وزيرة الصحة والسكان.

وجدير بالذكر انه تم استبعاد وزيرات علي اسس غير مهنية مثل د. داليا السعدني التي كانت مرشحة لتولي وزارة البحث العلمي حيث تم استبعادها بضغوط من حزب النور السلفي لانها غير محجبة ومهتمة بأناقتها!! في حين هي واحدة من افضل 100 مصمم معماري علي مستوي العالم.

كما تم في عهد الرئيس المعزول محمد مرسي استبعاد القيادات النسائية من مواقع صنع القرار مثل د. ايناس عبد الدايم رئيس الاوبرا المصرية بدون اي مبررات.

- المرأة ومنصب المحافظ

جري خلال عام 2013 حركتين لتغير المحافظين كانت الاولي بداية شهر يونيو الماضي، والثانية خلال شهر اغسطس الماضي ولم تحتوي الاولي او الثانية علي اي سيدة بادعاء عدم الاستقرار الأمني، رغم مشاركة المرأة المصرية بفاعلية وقوة في الثورات واسقاط نظام مرسي في ظل مخاطر أمنية عديدة ، ورغم عدم قدرة كثير من المحافظين دخول مقار عملهم إلا بعد عدة أسابيع وفي ظل حراسات أمنية مشددة , وكان الأولى تعيين محافظات من القيادات العليا بالمحافظات يتوافر لديهن الخبرة والقدرة على ادارة المحافظة لما لها من صلة وثيقة بالجماهير وهن كثيرات بدلا من الأستعانة بشخصيات من خارج المحافظات تسلمت عملها تحت حراسات امنية مشددة وظل نصيب المرأة من منصب المحافظ حتى الآن صفر.

- المرأة والقضاء

ما زالت المرأة المصرية تواجه مقاومه شديدة في توليها القضاء حيث بلغ عدد القاضيات في مصر الى 42 قاضية منذ آخر تعيين في عام 2007 ، وقد رفض مجلس الدولة المصري تعيين المرأة مارس عام 2010 أستنادا الى ادعاءات عدة منها المادة 11 فى دستور 1971 والتى اعطت للمرأة حقوقها معلقة على احكام الشريعة الأسلامية , ما ساهم فى اساءة استخدام هذه المادة كذريعة لرفض تعيين المرأة قاضية فى مجلس الدولة ، ما يعد إهدار لكفاءات هامه من المتفوقات في كليات الحقوق لصالح تفسيرات دينية ضعيفة واعتبارات غير مقبولة مع زيادة تأثير القوى المحافظة داخل جهاز القضاء في مصر.

الأمر الذى دعا مفتي الجمهورية الدكتور شوقى علام هذا العام لإصدار فتوي بجواز تولى المرأة القضاء والولايات والمناصب العليا بالدولة , وقد جاءت هذه الفتوي بعد جهد كبير للمنظمات الاهلية المعنية بحقوق المرأة في المطالبة بحق المرأة في تولي القضاء , فالمرأة مكلفة مثل الرجل في كل التكليفات وعليها نفس الجزاءات، وهذا ما اكد عليه فضيلة مفتي الجمهورية بقوله:
"إن المرأة مثل الرجل فى سائر التكاليف الشرعية، بل كل خطاب ورد فى النص الشرعى من قرآن أو سنة إنما هو على العموم، أى يشمل الذكر والأنثى...."

وبالتالي فأن وصول المرأة لمنصب القضاء او غيره من المناصب العليا في الدولة ليس ضد الشريعة ولا ضد الدين كما كان يدعي البعض. بل هو حق اصيل للمرأة وجاءت هذه الفتوي تتويجا لجهود المرأة في كافة الميادين ، وايمانا بدورها الحقيقي في مرحلة بناء مصر الديمقراطية، فلا ديمقراطية بإقصاء نصف المجتمع.

وتكمن اهمية هذه الفتوى فى قطع الطريق على كافة المتاجرين بالدين الإسلامى والشريعة لإقصاء المرأة. وتعد نشر للمنظور الحقوقى للدين الإسلامى والتى عملت التيارات الدينية المتشددة على تدميره مما تعد انصاف للشريعة بقدر انصافها للمرأة.

- .المرأة ولجنة تعديل الدستور بعد ثورة 30 يونيو

بعدما شاركت المرأة المصرية في ثورة 30 يونيو بكل قوة وشجاعة ، صدر الاعلان الدستوري 8 يونيو بعد عزل مرسي علي تشكيل لجنة العشرة ولجنة الخمسين لتعديل الدستور المعطل.

- لجنة العشرة (لجنة الخبراء)

وبناء علي ذلك تشكلت لجنة العشرة من قضاة وخبراء قانونيين دون مشاركة قاضية أو خبيرة واحدة رغم وجود قاضيات في أعلى المحاكم المصرية وهي المحكمه الدستورية العليا والمكتب الفني لمحكمة النقض . ايضا العديد من أستاذات القانون الدستوري والقانون العام في كليات الحقوق المصرية .

- لجنة الخمسين لتعديل الدستور المعطل

وبعد ان انتهت لجنة العشرة او لجنة الخبراء من عملها ، اعلن رئيس الجمهورية المؤقت عدلي منصور تشكيل لجنة الخمسين والذي جاء مخيبا للآمال من حيث تمثيل المرأة، حيث كان تمثيل المرأة بنسبة 10 % فقط ، وهو ما يعد صادم بعد ثورة 30 يونيو التى ساهمت فيها النساء ضد ممارسات الاخوان الإقصائية لهن فجاءت لجنة الخمسين بعد الثورة بفارق 3% فقط عن لجنة الاخوان.

اسماء السيدات في لجنة الخمسين من الاساسي:

- – عبلة محي الدين المستشار بوزارة الصناعة.
- – ميرفت التلاوي عن المجلس القومي للمرأة.
- – الدكتورة عزة العشماوي عن مجلس الامومة.
- – مني ذو الفقار عن المجلس القومي لحقوق الانسان.
- – الدكتورة هدي الصدة من الشخصيات العامة.

اسماء السيدات في لجنة الخمسين الاحتياطي:

- – نهاد ابو القمصان
- – الدكتورة مهجة غالب عبد الرحمن.
- – مها أبوبكر
- – آمنة نصير
- – أميمة إدريس
- – والدكتورة ليلي تكلا
- – صفاء زكي مراد

ورغم العدد المتواضع لعضوات لجنة الخمسين إلا أنهن أستطعن تحصين العديد من الحقوق للمرأة المصرية في كثير من المواد المتعلقة بحقوق الانسان إجمالا والتأكيد على حقوق المرأة على وجة التحديد في المواد التالية :

المادة 6

الجنسية حق لمن يولد لأب مصري او لأم مصرية والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقا رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية.

مادة 11

تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأه والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا فى المجالس النيابية،على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة

حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات الهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا

مادة 180

تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقترا ع العام السرى المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة ، علي ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة. وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة علي السلطة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفى سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذى ينظمه القانون.
ويحدد القانون أختصاصات المجالس المحلية الآخري، ومواردها المالية وضمانات أعضائها وأستقلالها.

مادة 19

التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.والتعليم إلزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومى الإجمالى، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها.

المادة 53

المواطنون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين او العقيدة او الجنس او الاصل، او العرق او اللون، او اللغة او الاعاقة، او المستوي الاجتماعي، او الانتماء السياسي او الجغرافي او لأي سبب آخر. التمييز والحض علي الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة اشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

المادة 9

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.

مادة 89

تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسرى للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار فى البشر ، ويجرم القانون كل ذلك.

المادة 25

تلتزم الدولية بوضع خطة شاملة للقضاء علي الامية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الاعمار وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني وذلك وفق خطة زمنية محددة.

مادة 80

يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، ولكل طفل الحق فى اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجبارى مجانى، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية.

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم فى المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى.

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتي السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الاساسى، كما يحظر تشغيله فى الأعمال التى تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائى خاص بالأطفال المجنى عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه فى أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل فى كافة الإجراءات التى تتخذ حياله.

مادة 93

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

- **وتعد مواد الدستور نقله نوعية على مستوى حصول المرأة علي حقوقها:**

- فقد تم النص علي امكانية نقل المرأة المصرية جنسيتها لأطفالها من زوج اجنبي وهذا يحد كثيرا من المشكلات التي كانت تتعرض لها النساء المتزوجات من اجانب.
- بالاضافة للنص الدستوري بالمساواة الكاملة بين المرأة والرجل في كافة المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بل وان تعمل الدولة علي إزالة اي تمييز وضمان تمثيل مناسب للمرأة في البرلمان.
- بالاضافة إلي حق تولي الوظائف العامة والتعيين في الهيئات القضائية وبهذا يكون ملف عدم الاعتراف بالمرأة في منصب القضاء أغلق لصالح المرأة.
- إلتزام الدولة بتوفير الحماية والرعاية للنساء المسنة والمعيلة والاكثر احتياجا.
- النص علي كوتة في المجالس المحلية بنسبة 25% وتعد هذه الخطوة هامة في طريق المشاركة السياسية للمرأة.
- رفع إلزامية التعليم حتي المرحلة الثانوية وبهذا تقل نسبة الزواج المبكر للفتيات التي كان يلجأ والديها إلي تزويجها في سن مبكرة.
- إلتزام الدولة بالقضاء علي كافة اشكال التمييز بل وإنشاء مفوضية للمواجهة التمييز بكل اشكاله.
- حظر الاتجار بالبشر والتي كانت دائما ضحيته المرأة.
- التزام الدولة بكافة المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها ، وهذا يجعل من المواثيق الخاصة بالمرأة في محل القانون.